باسم الشعب

محكمة جنايات القاهرة

المشكلة علناً برئاسة السيد المستشار/ نور الدين يوسف عبد القادر رئيس المحكمة

وعضوية السيدين الأستاذين/ احمد عبد العزيز قلاوان و عبد الناصر ابو الوفا ابو السعود المستشارين

بمحكمة استئناف القاهرة.

وحضور السيد الأستاذ/ أحمد منصور وكيل النيابة

والأستاذ/ محمد عبد العزيز أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العامة رقم ٩٧٩٩ لسنة ٢٠١٠ م الجيزة كلي ورقم ١٥٩٢ لسنة ٢٠١٠ م شبرا الخيمة

ضد

١- اسامة محمد سليمان محمد (المتهم الخامس بأمر الإحالة) حاضر

وحضر الأساتذة/ محمد سليم العوا وكامل عبد الحليم منصور وعاطف سالم الحافي وعبد العظيم

عبد المقصود وسولي الحاضرين مع المتهم.

حيث أن النيابة العامة قد اتهمت المذكور بأنه واخرين قد سبق الحكم عليهم

لأنهم في غضون المدة من شهر يناير عام ٢٠٠٩ حتى ٣/٧/٢٠٠٩ بجارع مصر العربية وعاصمتها القاهرة.

ثانياً: المتهمان الرابع والخامس:

١- ارتكبا جريمة غسل اموال قدرها اثنين مليون وثمانمائة الف يورو وتوصلا من مصدر

إجرامي غير مشروع بأموال موضوع التهمة الأولى بأن أرسل المتهم الرابع هذه الأموال

عبر البريد عبر تحويلات اجرائية متتالية من الخارج لحساب المتهم الخامس

بالمصرف العربي الدولي حول الأخير جزء منها لحساب بنك بي أن بي باريبا

فرع الزمالك حول وائل عويس جميلي عويس شقيق مروة الصالحة المتهمة

الخامس وسلم قسيمة الأخير بعد استبدال العملة الدولار الأمريكي كما استبدل

المتهم الخامس جزء آخر منها للعملة الأخيرة وأودع الباقي بحساب المصرف

العربي الدولي وحول الجزء الأخير لحساب الفرع المذكور لصالح بي أن بي باريبا

وأستبدل مرة أخرى للعملة اليورو وكان القصد من ذلك إخفاء حقيقة

هذه الأموال وتمويه مصدرها وطبيعتها وعرقلة التوصل لمرتكبي الجريمة المتحصل

منها المال وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وقد احيل المتهم المذكور الى هذه المحكمة لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الوارد

بقرار الاتهام.

أمين السر

رئيس المحكمة

أمر الإحالة

وبجلسة اليوم سمعت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة.

المحكمة

بعد تلاوة أمر الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة والمتهم وطلبات الدفاع والمداولة قانوناً.

وحيث أن النيابة العامة أسندت إلى المتهم:-

المدعو/ محمد سليمان محمد

لأنه في غضون الفترة من شهر يناير حتى ٢٠٠٩/٧/٣ بدائرة محافظة القاهرة.

ارتكب وآخر سبق الحكم عليه غسلاً أموال فبدل وحول مبالغ مالية وكانت الأموال موضوع الجريمة (أولاً) بأن أرسل المتهم الرابع للمتهم الماثل لهذه الأموال عن طريق عدة تحويلات أجراها المدعو ياسر جابر قشلاق من حساب المتهم الماثل بالمصرف العربي الدولي حول جزء منها لحساب يملك بي أن بي باريبا فرع الرمال صرف وائل عويس فهيلي عوضين شيكات صرفها لصالحه وسلم قيمتها له بعد استبدال العملة الدولار الأمريكي كما استبدل المتهم أيضاً جزءاً آخر منها للدولار أودع بعضه بحساب المصرف العربي الدولي وجزء الآخر بحساب بالفرع لحساب يملك بي أن بي باريبا واستبدل مرة أخرى بعملة الدولار وكان القصد من ذلك إخفاء حقيقة هذه الأموال وتمويه مصدرها وطبيعتها وعرقلة التوصل لمرتكبي الجريمة التي تحصل منها المال (ثانياً) بتلقي الأموال المتحصلة من الجريمة السابقة موضوع التهمة (أولاً) مع علمه بأنها متحصلة من جريمة وطلبت محاكمته بالمواد (٢) ثانياً بند (ب) من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٨ والبند (١) من المادة ٢ والبند (١) من المادة ٦ والبند (١) من المادة ٨٦ مكرراً (١) من قانون العقوبات والمواد (١) فقرة (أ) ٢ و ١٤ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٨ و ١٨١ لسنة ٢٠٠٨.

وركنت في إسناد الاتهام إلى شكوى كل من

١- هشام رمسيس محمد
٢- وائل عويس محمد فهيلي
٣- احمد نبيل عبد الفتاح وكدان
٤- جنقن برس جنين جنقن
٥- ايلاريب لديم فكري عبد المنعم والي.

وما قرره المتهم للتحقيقات النيابية وما جاء بأوراق وحرزة مكافحة غسل الأموال.

رئيس المحكمة

أمين السر

قد شرد هشام زعيم محمد بأن تحريات توصلت الى ان المتهم الخامس أسامة
محمد سليمان محمد ابو عباهر هو احد الاخوان المسلمين و يضطلع في اطار انشاء
البرلمان ثم تنظيمي للتمثل في تلقي الاموال التي تحول لصالح الجماعة سالفة
البيان مما يخالف على حسابات العديد من البنوك العاملة بالبلاد وذلك
لارتفاع مصدرها وغموضه فضلا عن تلقي المتهم سالف الذكر هذه الاموال
تحت زعم اقامة مشروعات استثمارية اجنبية بالبلاد على ان يقوم بتسهيل
في اجراءات ذلك وفي المشروعات الاقتصادية الخاصة بالجماعة سالفة
البيان والحصول على ارباح لصالح الجماعة عن طريق التنظيم
واضافت انه بتاريخ ٢٠١٦/٩/٩ ورد للنيابة من احدى الدول اخطار أمني وفقا
لغسل الاموال تضمن ان اشتباه في عدة تحويلات مالية وردت على حساب
المتهم الخامس بالمصرف العربي الدولي من دولة لبنانية في غضون شهر يونيو
عام ٢٠١٩ بقيمة اثنين مليون وسبعمائة الف يورو وعلى ضوء هذا الاخطار
اجرى تحريات تبين ان هذه التحويلات تم تحويل الى ان تلقى هذه التحويلات تأتي في
اطار مساهمة المتهم الخامس في انشاء التنظيم سالف البيان حيث كلف من
قيادات تلك الجماعة بتلقي هذه الاموال على حسابه بالمصرف العربي الدولي
لاخفاء مصدرها والى يولد تم تحويل لاحد اعضاء تلك الجماعة وذلك
بهدف تمويل المشروعات الاقتصادية الخاصة بالجماعة سالفة البيان وقد
تبين ان المتهم الخامس بالمصرف سالف البيان قد تم تحويل الى اثر اموال
خاصة بجماعة الاخوان الى حسابه تم تجميعها من العديد من الجمعيات
تبرعات خارج البلاد تظل المتهم الاول اشرف محمد عبد الكليم عبد العظيم والباقي
وهي محمد عبد الكليم محمد غنيم والثالث عائض محمد القرني والرابع ابراهيم منير
احمد مصطفى في الفترة من بداية عام ٢٠١٩ حتى شهر مايو من ذات العام
على هامش مؤتمرات وندوات عقدت بالعاصمة البريطانية لندن وبعض
المدن الانجليزية الاخرى تحت زعم تقديم مساعدات لرعم الى قطاع الفلسطينية
واماكن مشروعات خيرية في الدول الاسلامية كما قام المتهم الاول في اعقاب
العدوان الاسرائيلي على قطاع غزة في بداية ٢٠٠٩ بتنظيم حملة لجمع التبرعات
من خلال اصدار السندات التي تحتها هذه الحملة غطاء لتحرك بالعاصمة
البريطانية لندن وهي دار الرعاية البديلة لجميع الدعوة الاسلامية

امين السر

رئيس المحكمة

٤

بيروت خلال هذه الحملة من جمع تبرعات بلغت حصيلتها أكثر من
اثنين مليون ونصف جنيه استرليني، كما قام المتهم الثاني بتنظيم حملة أخرى
على هامش ندوة عقدت بتاريخ ١٥/٢/٢٠٠٩ بمدينة كينغستون ببريطانيا
بينما قام المتهم الرابع بتنظيم حملة لجمع التبرعات على هامش مؤتمر عقد بالعاصمة
البريطانية لندن بتاريخ ١٢/٤/٢٠٠٩، كما قام المتهم الثالث والرابع بتنظيم حملة
على هامش مؤتمر عقد بمدينة لندن بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٩ وعكسا من جمع تبرعات
تجاوزت حصيلتها الاثنين مليون جنيه إسترليني، وفي أعقاب تجميع هذه الأموال
أرسل المتهمون الأموال المذكورة من لندن لوحدات الجماعة بالقطر اللبناني والبلاد
من خلال تسليمها لبعض عناصرها الغير مرصودين أمنياً حال تواجدهم بالخارج
بينما سلموا الجزء الآخر للمتهم الرابع بصفته المسؤول عن تجميع هذه الأموال لصالح
الجماعة بالقطر اللبناني ليتولى بدوره توزيعها على الوحدات التنظيمية للجماعة
بالخارج وداخل البلاد وفقاً لما يتلقاه من تكليفات من قيادات الإخوان تنفيذاً لتلك
التكليفات وسعياً من المتهم الرابع لإدخال الأموال التي تسلمها من المتهمين بالقطر
المذكور لوحدات الجماعة بالبلاد دون الكشف عن مصدرها أو طبيعتها فقد تمكن
من إقناع السوري ... بإرسالها تحت زعم إقامة مشروعات
استثمارية بالبلاد وتسلم هذه الأموال على أساس أنها خاصة بتلك الشركة
دون أن يفصح له عن طبيعتها أو مصدرها وطلب منه تحويلها لحساب المتهم الخامس
بالمصرف العربي الدولي تحت زعم أنه سيساهم في تمويل هذه المشروعات على أن يقوم
السوري المذكور بإرسال جزء منها في شكل شيكات أيضاً وتنفيذاً لذلك
قام الأخير والذي لا تربطه بالمتهم الخامس أية علاقات مالية أو تجارية
بتحويل هذه الأموال لحساب الأخير بالمصرف سالف البيان.
وإذ سئل المتهم بتحقيقات النيابة أنكر ما نسب إليه وبجلسة المحاكمة
مثل واعتصم بالإنكار والدفاع الحاضر معه طلب القضاء ببراءته تأسيساً على أن جماعة
الإخوان المسلمين التي قيل إن الأموال كانت محولة إليها جماعة غير محظورة وأن
ما يمس نشاطها علانية وأن لها أعضاء في مجلس الشعب وأن المتهم ليس من أعضاء
جماعة الإخوان المسلمين كما أنه لم يكن يعلم أن هذه الأموال محولة إلى الجماعة وإنما
كانت قد حولت إليه لشراء عقارات لصالح تاجر سوري وأن نشاط شركته
ليس قاصراً على الأعمال المصرفية وإنما يمتد إلى النشاط العقاري وقدم صورة
من السجل التجاري للشركة ثابت به أن المتهم هو رئيس مجلس الإدارة والعضو

أمين السر — رئيس المحكمة

المتهم وانه مفوض من قبل الشركاء في كافة اعمال الشركة واختلاس المبلغ
الثاني الذي شهد المتهم ليس على دليل سوى اقوال المتهم ولم تجر اي
اتصالات بينه المتهم وباقي الاخوان المساهمين والمرسل الاموال الى المتهم
شخصيا ولم تتوصل معلومات انه كان المتهم يعلم انه هذه الاموال مرسلة
الى شركة الاخوان مساهمة وانها الدفاع انه الاموال المرسلة كانت
لشراء عقارات واستثمارها في مصر والله اعلم بالغيب فقد انتهت الى عدم وجود جريمة غسل اموال وانه اركان هذه الجريمة غير متوافر
في حق المتهم وانه لا توجد في الاوراق دليل على قيام المتهم بارتكاب جريمة
غسيل اموال وانه الاموال المرسلة من سوريا كانت تعود لشقيقه بعد
دخول هذه الاموال الى مصر لشراء عقارات وانتهت الى ابلاغ النيابة
لبراءة المتهم.

وحيث انه عن الشكل وهي تقديم الدعوى قد تعرض
الاركان جريمة غسل الاموال بالنسبة للمتهم وما قدمته النيابة العامة من ادلة
للتدليل على ارتكاب المتهم الجريمة المسندة اليه وهي ان تكون
الواقعة - محل وصف الجريمة واركانها وصولا الى التحقق من توافر الركن المادي
والركن المعنوي في حق المتهم فانه انتهت الى توافر اركان الجريمة
الى المتهم وقصد المشرع من النيابة العامة من ادلة والاوراق المتهم
وفي حالة عدم توافر اركان الجريمة في حق وعدم كفاية وقصور النيابة
العامة من ادلة الدعوى بعناصرها القضاء له ببراءته.

وحيث انه عن الموضوع فان المشرع غسل الاموال رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٢ م قد عرف
غسل الاموال بانه كل سلوك ينطوي على اكتساب اموال او حيازتها
او التصرف فيها او ادارتها او حفظها او استبدالها او ايداعها او ضمانها
او استثمارها او نقلها او تحويلها او التلاعب في قيمتها اذا كانت متحصلة
من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون مع العلم
بذلك متى كان القصد من هذا السلوك اخفاء المال او تمويه طبيعته
او مصدره او مكانه او صاحبه او صاحب الحق فيه او تغيير حقيقته او
الحيلولة دون اكتشاف ذلك او عرقلة التوصل الى شخص من ارتكب الجريمة
المتحصل منها المال وقد حددت المادة (٢) من القانون وبالتعديل بالقانون
رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ الجرائم التي يحظر غسل الاموال المتحصلة منها وحددتها

امين السر

رئيس المحكمة

حضرة كبرائهم بحرية الى نسبة البنا بالعامة لتوهيم انهم يسعون
الحكم عليهم عباسا في هذه الوقائع والذي بدوره يعتبر تنبيا للتهمة
بالتالي التذكير انهم (المدعى عليهم) استندت على مخالفة احكام القانون
الغرض منها الدعوة الى تعطيل احكام الدستور والقوانين
وقطع مؤسسات الدولة والسلطة العامة عن ممارسة اعمالها واموال الجمع عليهم باغراض بانهم
اعضاء جماعة الاخوان المسلمين علما ان المدعى عليهم استولين التمويل
ان "ظنة التنصيب" ودلالة على ثبوت التهمة بالحقيقة كما
وقد طلبت النيابة العامة معاقبة المتهمين بالمادتين ٩٨ مكررا / ١ من قانون العقوبات
٨٦ مكررا / ١ من قانون العقوبات.

وحيث ان الوقوع الى هذه الواقعة على هذا النحو بالتالي التكيف السليم
بالتالي اولا يسعه تواضرها قبل الخوض في موضوع الدعوى وهل تقتصر
على اتهام الاخوان المسلمين فقط استنادا على مخالفة احكام القانون
الغرض منها الدعوة الى تعطيل احكام الدستور والقوانين
وقطع مؤسسات الدولة والسلطة العامة عن ممارسة اعمالها ام
هل تنتفي التهمة الماثل الى هذه الجماعة وهل يلزم باخراج وهل كان يلزم
ان يرد الاموال التي ارسلت اليه مرسلها لقبل ان تتخذ هذه الجماعة
التنصيب ام انها غيرت ثبت الى الجماعة وغيرها من الاموال موضوع
هذه الدعوى مرسلة الدليل.

وحيث انه من المقرر ان المحكمة لا تقضي بعلم الشخص ولكن عليها
ان تستقي معلوماتها مما هو معلوم للكافة سواء كان مصدر العلم الكتب او
الصحف او المجلات او عن طريق وسائل الاعلام او غير ذلك مما يكون
المتاح للكافة او لجل افراد المجتمع.

وحيث انه باستقراء الواقع والحياة السياسية المصرية والجماعة
المدعى عليها في غضون عام المحكمة وانه كانت تدير الجماعة الاخوان
المسلمين وقد اساءت وقت تأسيسها وقطع احكام القانون
الدائمة والعقد قيام ثورة ٢٥ يناير وسعيها لتولي مقاليد الحكم
السياسية فقد اختبرت الجماعة في ذلك الوقت حزبا سياسيا
اظهر عليه تولية مقاليد الحكم ثم المحكمة ترى ان الجماعة
لم تأخر في يوم من الايام وصف الحزب ولم تؤسس وقطع القانون الاخوان
ينشئ الحكم

وصدر قرارا بتشكيل المجلس وفقا للقانون الذي استند وفهم احكامه
وهو قانون يحصن المجلس ذلك ان مجلس قيادة الثورة عندما اصدر
قرارا بحل قصد تحويلها الى حزب سياسي دون زعامة اي ضباط لجان
وهو ما لا يجيزه قانونا لان مجلس قيادة الثورة لا يملك ان يجرد بعض
اشخاص على دخولهم في حزب سياسي او تأسيس حزب دون تشكيل
فما الذي جعل هذا القرار معدوما وما تشكيل معه وصف الجريمة بانكم
استندتم على خلاف احكام القانون فاذا اضفنا الى ذلك وعلى فرض
ان استندتم على خلاف احكام القانون فما هذا الفرض يدعونا الى البحث
في الفرض الذي عاشت عليه اهل الجريمة والذي وضعته النيابة العامة
في لائحة الاسناد الى متهمين سبعة احكم عليهم بانهم الدعوة الى تعطيل احكام
الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة وسلطاتها العامة من
ممارسة اعمالها وهو ما لم تقدم النيابة العامة عليه دليل واحد يمكن ان
تطمئن اليه المحكمة وكل ما اقامته هو تحريات بوليس الامن
العام وهي تحريات مشورة لم تعضدها دليل ولا قرينة واسوأ من ذلك
انها تنسب الى هذه الجماعة اعمالا تتم بواسطة مجموعة اخرى لا شأن لها بها والدليل على ذلك
ان هذه الجماعة عارضت بعنف في العلن وتارة في الخفاء لجوء الجماعة
الى ممارسة العمل السياسي وتشكيل حزب سياسي وقد اعلنت الجماعة
ان ممارسة العمل السياسي والاقتصادي قبل طوال فترة وجوده كان ايضا
موضوع هذا الاستفتاء فهل يمكن ان تقدم الدليل على ان ممارسة
الاقتصاد السياسي وهو امر مباح عندما تمارسه شركات
توظيف الاموال وغيرها على ابناء الوطن الغلابة وعلى اساس
ان هذه الشركات تعمل في اطار القانون وتحت سمع وبصر الدولة
ثم تصبح هذه الممارسة جريمة عندما تمارسها جماعة الاخوان المسلمين
على اصول هذه الشركات بالرغم من ان الشعب باكمله وافق
بنعم على اعادة ممارسة الاخوان لنشاطهم السياسي والاقتصادي
فكيف يكون ذلك جريمة يعاقب عليها القانون
اميه بس

توظيف الأموال بل استمرارها أضيفت الى شركات القطاع العام وأراضي الدولة
أضيافاً كما للاجانب المتربصين تحت مصر ولا تضاره الذين اشتروها بأبخس
الأسعار كما جاء ذلك التقارير الرقابية وناك تحت غنية تحقيقات
جرائم الكسب غير المشروع من الإدعاءات المنسوبة اليهم ولم يثبت
استثمروا اما استولوا عليه من اموال لخدمة هذا الوطن داخل البلاد فقط بل
الاموال خارجه بينما حاربوا من دخول الاموال الى مصر استثمارها حتى يظلوا
وحتى تحسن من اقتصاديات هذا البلد واهله.

وحيث انه بشأن الدعوى لم تقدم دليل واحد أقدم لدليل على ادعاءاته
الاموال المطلوبة قدمت يوماً الى تطبيل احكام الدستور لقوانين
ومنع مؤسسات الدولة او سلطات العامة من مباشرة اعمالها ولم
تركب فعلاً يؤدي الى تحقيق هذا الغرض فانه لسالف الاذكر
على نحو مدى توافر اركان جريمة غسل الاموال فكونه متشفيا وغير
متواضع من الامور مما ينتفي معه توافر احدى الجرائم المنصوص عليها في
المادة الثانية من قانون غسل الاموال رقم ٨٠ لسنة المعدل.

وحيث انه لما كان الثابت ان الاموال المشار اليها جريمة غسل
الاموال هو اكتساب او اموال او حيازتها او التصرف فيها او ادارتها او
حفظها او استبدالها او ايداعها او رهنها او استثمارها او نقلها او تحويلها
او التلاعب في قيمتها وكانت المحكمة قد استعرضت كافة ادلة الدعوى
وقضت بتبرئة المتهم وصديقه وعمرها من التوصل الى تركيب الجريمة المتهم
فيها المال مع علم المتهم بذلك وهي تتوافر الركن المعنوي لهذه الجريمة
وما كان الثابت في حافظة المستندات المقدمة من المتهم على
الى عدم توافر الجريمة التي تقوم على الاشتباه على غسل الاموال
وزوال.

اورئ لعدم صحة الحكم على ما ذهب اليه المتهم في هذه الجريمة كما ان الشبهات
قد انتهت الى ان المتهم بريء الذي قد اعدوا اتهامه أسست
على خلاف احكام القانون الغرض فقد تطبيل احكام الدستور باموال المدرجة
بالاقرارات المنسوبة اليهم وذكرت في الاوراق المقدمة انهم مجرمون
الدوريين وتدليل على ذلك بالخصوص في حين ان الثابت من تقرير
الخبير بشكل لبعض هذه التحويلات التي قد وردت من دول الخليج

امين السر

رئيس المحكمة

العربي الامر الذي يؤكد عدم جدية التحريات المقدمة كدليل في الاوراق.

وحيث انه لما تقدم فان تقديم ما يفيد ان هذه الاموال موضوع الدعوى كانت محل تحويل او تصدير او ايداع او حيازة بالجنسية الفلسطينية من الاوراق فانه يتعين الافراج عن هذه الاموال التي تأمر المتهم قد تم تحويلها الى اشخاص اخرين او ايداعها او حيازتها بالجنسية او انه سلم بعضها لاشخاص اخرين وقد اكدت شاهد الاثبات بالدعوى انه لم يظهر اي من المؤشرات التي تم وضع التحريات عليها بصورة مباشرة بالرغم من ظهور ارصدة واموال كبيرة في حسابات المتهم عند ايداع الاموال بالجنسيات اخرى قبل هذه الاموال مما يؤكد ما ذهبت اليه المحكمة من انه لم يكن ليتم ادخول هذه الاموال وتحويلها الى المتهم الا بعد افلاته خطابه وحركة غسيل الاموال بالبنك المركزي وهو ما تنتفي معه التحريات التي ذكر فيها انه قد تابع المؤشرات التي ادت في النهاية الى هذه الاموال بالدول الاوروبية.

واذا كانت التحريات لم تتوصل الى شخص مرسل التحويل رغم معرفة اسمه وبلده وتأكد تكوينه تحريات قاصرة لا تطمئن اليها المحكمة ولا تكون كافية لادانة المتهم.

وحيث انه تقرير لذلك البنك المركزي قد انتهت الى وجود شبهة جريمة غسل اموال بناء على تصرفات المتهم ولم يختص انه هناك جريمة قد ارتكبت وان كامل الاركان وليس هناك شك في ارتكاب المتهم لها وكانت الاحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين فان الركن المادي للجريمة بمستندات المتهم لم تقم عليه الدليل من الاوراق.

وحيث انه لما تقدم فقد ثبت انتفاء توافر الركن المعنوي لدى المتهم وهو العلم بمصدر الاموال المحولة اليه والجريمة المرسلة اليه وليم تقدم سلطة الاتهام دليل واحدة تثبت انه المتهم فعلى علم بالمصدر الحقيقي لهذه الاموال كما انه لم تثبت انه قام بتسليم الاموال او اجراء عملية الحوالة الى قبل انه الاموال قد سلمت اليه مما ترى معه المحكمة عدم توافر الركن المعنوي للجريمة محل الاموال في حق المتهم.

وحيث انه لما تقدم فقد انتفى عن الدليل الوحيد الى ساقته النيابة العامة للتدليل على ادانة المتهم وانتهت اي عدم توافر الشرط اللازم للحكم بعدم غسل الاموال (اعداد ايداع توظيف على خلاف احكام

امين السر

رئيس المحكمة

احكام القانون بالمال للتصدير اغراض الاجراءات) كما انتهت الى عدم توافر
الركن المادي والمعنوي لجريمة غسل الاموال وصدر قرار بالوجه
ببراءة المتهم امرأ مقتضياً عملاً بالمادة ٣٠٤/١ ا.ج
فلم يندم لاسبابه.
لعبد الاطلاع على الاوراق سالف الذكر.
وحيث المحكمة حرر بسوريا بيراءة اساس محمد سليمان محمد صادر
اليه
صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة يوم الاثنين الموافق ٢٠١٩/٤/٢٩
امين السر
رئيس المحكمة